

بحار الأنوار

[222] بأدائها والعمل بمستحباتها مثل ما في الاربعة، وبالجمله لا يعارض بمثله سائر الاخبار الصحيحة المشهورة، فلا بد من تأويل فيه. 6 - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي - رحمه الله - نقلا من جامع البزنطي باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجز طرفك موضع سجودك، وصف قدميك، وأثبتهما، وأرخ يديك، ولا تكفر ولا تورك. قال البزنطي رحمه الله: فإنه بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة. ايضاح: قال الصدوق - رضي الله عنه - في الفقيه (1) ولا تتورك فإن الله عزوجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى، وقال الجزري في النهاية: فيه كره أن يسجد الرجل متوركا هو أن يرفع وركيه إذا سجد وحتى يفحش في ذلك، وقيل: هو أن يلصق إتيه بعقبه في السجود، وقال الازهري: التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه، أما السنة فأن ينحي رجله في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض، وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم، وقد نهى عنه انتهى. وقال العلامة في المنتهى: يكره التورك في الصلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر رواه الجمهور، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة، ومن طريق الخاصة رواية أبي بصير (2) عن أبي عبد الله عليه السلام ولا تتورك فإن قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة. والشهيد رحمه الله في النفلية فسر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى، والتخصر بقبض خصره بيده وحكم بكراهما معا. _____ (1)

الفقيه ج 1 ص 198. (2) التهذيب ج 1 ص 228 في حديث.